

المناسك / أخرى
التطوع بالسعي من غير نسك

السؤال: هل يجوز التطوع بالسعي وتكراره مثل الطواف، أم أنه لا بد أن يكون في حج أو عمرة فقط؟

الجواب: التطوع بالسعي لم يثبت فيه شيء، والأصل المنع؛ لأنها عبادة توقيفية، وأما بالنسبة للتطوع بالطواف فقد جاء الحث عليه في أحاديث، وعلى هذا فلا يُتطوع بالسعي، وإنما من تلبس بحج أو عمرة فإنه يسعى وإلا فلا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، 1432/1/19.